

(د) فهرس مشفوع ببيان موجز لقرارات المحاكم الادارية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛  
(هـ) نص بعض الآراء القانونية المختارة الصادرة عن الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

الجزء الثاني : فهرس مشفوع ببيان موجز للقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية والقومية في المسائل المتعلقة بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة ♦

الجزء الثالث : ثبت بالمؤلفات والمقالات ذات الطابع القانوني والمتعلقة بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة ♦

القرار ١٨١٥ (الدورة ١٧)

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان ميثاق الامم المتحدة يثبت عقد شعوب الامم المتحدة عزمها على اخذ نفسها بالتسامح والعيش معا في سلام وحسن جوار ،

واقنتاعا منها باهمية الميثاق الكبرى في الانماء التدريجي للقانون الدولي وفي تعزيز حكم القانون بين الامم ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية الكبيرة التي طرأت على العالم منذ اقرار الميثاق ، قد زادت في تأكيد الهمية الحيوية لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها وتطبيقها على الاحوال الراهنة ،

وان تدرك الحاح واهمية صيانة وتعزيز سلم دولي قائم على اسس الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية ، ومن ثم اقامة علاقات سلم وحسن جوار بين الدول ، بغض النظر عن الفروق القائمة بينها ، او المراحل النسبية التي بلغتها في ميدان الانماء السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، او دليعة هذا الانماء ،

وان ترى ان الاحوال التي تسود العالم اليوم تزيد في اهمية وفاء الدول بواجب التعاون بنشاط مع بعضها ، واهمية دور القانون الدولي ومراعاته بصدق في العلاقات القائمة بين الامم ،

واقترعا منها بأن اخضاع الشعوب لنير الاستعباد والسيطرة والاستغلال الاجنبي يعتبر حجر عثرة في طريق تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وان تدرك العلاقة الوثيقة القائمة بين الانماء التدريجي للقانون الدولي وتهيئة الظروف لتتيح صون العدالة واقرار احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي عن طريق تعزيز التعاون الدولي في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، وعن طريق تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وان ترى ضرورة امتناع جميع الدول ، في علاقاتها الدولية ، عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية لاية دولة او ضد استقلالها السياسي او على اى وجه آخر مناصف لمقاصد الامم المتحدة ، وضرورة فض المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للميثاق والقضاء على سباق التسلح وانجاز نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تدرك اهمية قيام دول جديدة عديدة ، واهمية النصيب التي تستطيع المساهمة به في الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وان تشير الى سلطتها في نذر المبادئ العامة للتعاون على صيانة السلم والامن الدوليين ، وفي اصدار التوصيات اللازمة من اجل تشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ - تدرك الاهمية الكبرى التي تمثلها ، بالنسبة الى الانماء التدريجي للقانون الدولي وتعزيز حكم القانون بين الامم ، مبادئ القانون الدولي ، المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبالواجبات المنبثقة عنها ، والواردة في ميثاق الامم المتحدة الذي يمثل البيان الاساسي لتلك المبادئ ، واهميتها :

(أ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية لاية دولة او ضد استقلالها السياسي ، او على اى وجه آخر ، مناصف لمقاصد الامم المتحدة ؛

(ب) مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين والعدالة للخطر ؛

(ج) واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لاية دولة ، وفقا للميثاق ؛

(د) واجب الدول في التعاون مع بعضها وفقا للميثاق ؛

(هـ) مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ؛

(و) مبدأ المساواة المطلقة بين الدول ؛

(ز) مبدأ تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تضطلع بها بمقتضى الميثاق تنفيذا يحده حسن

النية ؛

٢ - ونقرر ان تجرى ، عملاً بالمادة ١٣ من الميثاق ، دراسة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق من اجل انمائها التدريجي وتدوينها تأمينا لتطبيقها على وجه افعل ،

٣ - ونقرر ، بناءً على ذلك ، ان تدرج في الجدول المؤقت لاعمال دورتها الثامنة عشرة البند ذ! العنوان التالي ،، النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة ،، وذلك لدراسة ما يلي :

(أ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية لاية دولة أو ضد استقلالها السياسي ، او على اى وجه آخر منافع لمقاصد الامم المتحدة ؛

(ب) مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين والعدالة للخطر ؛

(ج) واجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لاية دولة ، وفقاً للميثاق ؛

(د) مبدأ المساواة المطلقة بين الدول ؛

ولتقريب المبادئ الاخرى التي يجب متابعة دراستها في الدورات اللاحقة وترتيب اولويتها ؛

٤ - وتدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة وقيل ( تموز ) يولييه ) ١٩٦٣ ) بما قد يكون لديها من آراء او اقتراحات بشأن هذا البند ، ولاسيما بشأن المواضيع المعددة في الفقرة ٣ أعلاه ، وتطلب الى الامين العام موافاة الدول الاعضاء بهذه الملاحظات قبل بدايية الدورة الثامنة عشرة .

الجلسة العامة ١١٩٦

١٨ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢